المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/5/WP.1

جمعية الدول الأطراف

Distr: General
23 November 2006

ARABIC
Original: English

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر- ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ١١: النظر في ميزانية السنة المالية الخامسة واعتمادها

اقتراح مقدم من استراليا وكندا ونيوزيلندا فيما يتعلق بالقسم من مشروع القرار الخاص بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ الذي يعالج جدول الأنصبة المقررة

يُقترح أن تضاف العبارة الواردة أدناه بالحروف البارزة إلى القسم من مشروع القرار الخاص بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ الذي يعالج جدول الأنصبة المقررة (القسم جيم من القرار ICC-ASP/4/Res.8 فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٦):

"إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٧، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه بالنسبة لعام ٢٠٠٧، مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملا بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة، **بما في ذلك الحد الأقصى للأنصبة المقررة.**"

مذكرة توضيحية

١- الهدف من الصيغة المقترحة هو تأكيد انطباق الحد الأعلى للاشتراكات المقررة للأمم المتحدة فيما يتعلق باشتراكات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢- وتنص المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي على أن "تقرر اشتراكات الدول الأطراف وفقا لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، *يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانياتها العادية ويعدل وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول*" (أضيف الشكل الطباعي المائل للتأكيد). والحد الأعلى للاشتراكات المقررة هو أحد "المبادئ" التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة حاليا. وفي الوقت الحالي، يبلغ الحد الأقصى للاشتراكات التي تدفعها أي دولة عضو بموجب هذا الجدول ٢٢ في المائة.

٣- ومستوى الحد الأعلى قيد المناقشة حاليا في اللجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وبينما تؤكد الصيغة المقترحة أن الحد الأعلى للأمم المتحدة سينطبق على الاشتراكات المقررة للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تحدد هذا الحد الأعلى. وإذا وافقت اللجنة الخامسة بعد ذلك على تعديل الحد الأعلى للأمم المتحدة، فإن هذا التعديل سينطبق أيضا على الاشتراكات المقررة للمحكمة الجنائية الدولية. ولن يفتح اعتماد هذه الصيغة الباب لمناقشة موازية فيما يتعلق بمستوى الحد الأعلى في لاهاي ولن يخل بأي حال من الأحوال بنتيجة المناقشة الجارية في نيويورك.

---0---